٢٤٩

هذا شرح الامام
العلامة الهدهدي علي
متن السنوسية الصغري
بالتمام للامام ابي عبد الله
محمد بن يوسف السنوسي
المالكي المغربي
التلمساني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي شهد بوجوده جميع الكاينات والصلاة
والسلام علي سيدنا محمد المبعوث بالآيات الواضحات
وعلي اله وصحبه والتابعين الي يوم الدين **الحمد لله**
والصلاة والسلام علي رسول الله الحمد هو الثنا باللسان
بالجميل من الاوصاف او الافعال كالعلم والجود بالمنن
وهو ضد الذم الذي هو الثنا بالقبيح من الاوصاف
او الافعال كالجهل فمعني الحمد لله الثنا بالجميل واجب
لله ويستحيل في حقه تعالي الوصف بالنقص والله
اسم واجب الوجود المستحق لجميع المحامد والصلاة
من الله علي رسوله زيادة تكرمة وانعام والسلام
زيادة تامين له وطيب تحية واعظام ورسول الله
هنا هو سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم **اعلم**
ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب
والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور في
العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور في العقل
وجوده والجايز ما يصح في العقل وجوده وعدمه
نزل الشيخ رضي الله عنه اعلم منزلة اما بعد في الدلالة
علي الشروع في المقصود ونبه علي ان غير العلم لا يبتغي
سببا والحكم هو اثبات امر او نفيه والحاكم بالاثبات او النفي

اما

والتابعين
لهم الى يوم
الدين صح
وفي بعض النسخ والتا
بعين لهم في المكرمات
الى يوم الدين

والتخيل

اما الشرع واما العقل واما العادة فلذلك انقسم
الحكم الي ثلاثة اقسام شرعي وعقلي وعادي
فالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالي المتعلق بافعال
المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما والحكم
العادي هو اثبات الربط بين امرو امر وجودا
او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم
تاثير احدهما في الاخر البتة والحكم العقلي هو
اثبات امر او نفيه من غير توقف علي تكرر ولا
وضع واضع فقوله الحكم العقلي خرج به العادي
والشرعي ومعني انحصاره في ثلاثة اقسام ان
كل ما حكم به العقل من اثبات او نفي يرجع اليهما
لان ما حكم به اما ان يقبل الثبوت والنفي فهو
الجايز وان كان لا يقبل الا الثبوت فهو الواجب
وان كان لا يقبل الا النفي فهو المستحيل ثم عرف
كل واحد من الاقسام بما اشتق عنه لان المشتق
اخص من المشتق منه ومعرفة الاخص تستلزم
معرفة الاعم لان الاعم جزء الاخص فقال فالواجب
ما لا يتصور في العقل عدمه اي لا يدرك في العقل
عدمه وذلك اما ضرورة وهو ما لا يحتاج العقل
في ادراكه الي تامل ولا نظر كالتحيز للجرم ومعني
التحيز اخذ قدر ذاته من الفراغ والجرم كل ما ملأ فراغا

كالشجر والحجر واجساد الحيوانات واما نظرا وهو
ما يحتاج في ادراكه الى التامل والنظر كالعدم لمولانا
جل وعز والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده
اما ضرورة كتعري الجرم عن الحركة والسكون
واما نظرا كالشريك لله تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فان استحالة الشريك لله تعالى لا تدرك
الا بعد النظر والجايز ما يصح في العقل وجوده وعدمه
اما ضرورة كحركة الجرم او سكونه واما نظرا كتعذيب
المطيع واثابة العاصي ومعنى التصور الادراك

قوله ومعنى التصور اي في المقام الادراك وهذا تفسير بالاعم لشمول الادراك التصور والتصديق فكان الاولى ان يقول ومعنى التصور في المقام التصديق قاله المحشي الشرقاوي رحمه الله تعالى

اي ما لا يدرك وانما بدأ بتقسيم الحكم العقلي اولا
لان المكلف مطلوب بمعرفة ما يجب في حق الله تعالى
وما يجوز وما يستحيل ولا يحكم على شيء بانه واجب
او جايز او مستحيل حتى يعرف حقيقة ذلك واعلم
ان معرفة اقسام الحكم العقلي وتكريرها تانيس للقلب[٧]
بامثلتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها
الى كلفة مما هو ضروري على كل عاقل يريد الفوز
بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام
بل قال امام الحرمين وجماعة ان معرفة هذه الاقسام
الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرفها بمعانيها فليس
بعاقل **ويجب على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب**

٧ قوله للقلب المراد بالقلب العقل وكذا الفكر الآتي لكن تسمية العقل فكرا من باب تسمية السبب باسم المسبب ٨ قوله بامثلتها متعلق بتكريرها على انه حال منه اي تكريرها ملتبسا بامثلتها اي جزئيا تما المنطبقة تلك الاقسام عليها وهي ستة حاصلة من ضرب الثلاثة في الضروري والنظري والمراد بتكريرها احضارها في الذهن واخطارها بالبال مرة بعد اخرى بان تستحضرها في ذهنك ان الواجب ما لا يتصور في العقل عدمه وتطبيقه على مقابله النظري كالقدم والقدرة لله والضروري كالتحيز للجرم وهكذا الا مجرد تلاوة الفاظها الدالة عليها باللسان من غير استحضار لمعانيها انتهى من الشرقاوي

في حق مولانا وما يجوز وما يستحيل وكذا يجب
عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام يجب ويلزم ويفرض بمعنى واحد والمكلف
البالغ العاقل والمكلف ماخوذ من التكليف وهو
الزام ما فيه كلفة من الاوامر والنواهي على قول
او طلب ما فيه كلفة على القول الاخر وقوله شرعا
احتراز عن مذهب المعتزلة الذين يقولون ان معرفة
الله وجبت بالعقل وقوله ان يعرف حقيقة المعرفة
الجزم المطابق للحق عن دليل فالجزم احتراز من الشك
والظن والوهم فانها كلها لا تكفي فيما طلب من المكلف
ان يعتقده في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة
والسلام والموافق للحق احتراز من الجزم الذي لا يوافق
الحق فانه لا يسمى معرفة بل هو جهل كالجزم النصاري
بالتثليث والمجوس بالهين اثنين وعن دليل احتراز
من الجزم الموافق للحق لا عن دليل فانه يسمى تقليدا
ولا يسمى معرفة والتقليد ان تتبع غيرك في قوله او
اعتقاده دون ان تعرف دليله اما اذا عرفت دليله
فانك عارف ولست بمقلد فاحترز بقوله ان يعرف
عن جميع ما تقدم وقد اختلف في من قلد في عقايد
التوحيد هل يكفيه تقليده اذا كان جازما به لا تردد
معه دون عصيان او يعصي بتركه النظر وبعضهم قيد

العصيان بان يكون فيه اهلية النظر واما القول بانه
كافر فانما يعرف لابي هاشم من المعتزلة والدليل المطلوب
من المكلف عند القايلين بوجوب المعرفة هو الدليل
الجملي وهو المعجوز عن تقريره وحل شبهه كما اذا قيل
له اتعتقد ان الله موجود فيقول نعم فيقال له وما
دليلك علي ذلك فيقول هذه المخلوقات ويعجز
عن كيفية دلالتها من انها هل هي من جهة حدوثها
او امكانها او هما معا او نحو ذلك وعن رد الشبه التي
اوردها الملحدة من ان اعراض العالم حوادث
لا اول لها ونحو ذلك من الضلال ومعنى جل اتصف
بالرفعة التي لا تماثل وتنزه عن ما لا يليق به ومعنى
عز انفرد بصفة الجلال او غلب لانه قاهر لجميع
الاشياء وقوله وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق
الرسل عليهم الصلاة والسلام اي ما يجب في حقهم وما
يستحيل وما يجوز والرسول هو الذي اوحي الله اليه
الاحكام وامره بتبليغها فان لم يومر بالتبليغ فهو نبي
فما يجب لمولانا جل وعز عشرون صفة وهي الوجود
من بمعني بعض فهي للتبعيض اي من بعض ما يجب
لان صفات مولانا الواجبة له لا تنحصر في هذه العشرين
اذ كمالاته لا نهاية لها ولم يكلفنا الله الا بمعرفة ما نصب
لنا عليه دليلا وهي هذه العشرون وتفضل علينا
باسقاط

باسقاط التكليف بما لم ينصب لنا عليه دليلا
وقوله وهي الوجود اي والعشرون صفة هي
الوجود الي اخر ما ذكر والوجود صفة نفسية ثبوتية
لا توصف بالوجود ولا بالعدم لانها من جملة الاحوال
عند القايل بها وهي الحال الواجب للذات ما دامت
الذات غير معللة بعلة فاخرج بالحال المعاني
والسلبية وقوله غير معللة بعلة اخرج الاحوال
المعنوية لانها تعلل بالمعاني اي تلزمها كقادر
فانه معلل بقيام القدرة بالذات وكذا مريد فانه
معلل بقيام الارادة الي اخرها واختلف في الوجود
هل هو نفس الموجود فلا يكون صفة علي هذا
القول وهذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري
وقد تسامح الشيخ في عده صفة لان الصفة زايدة
علي الذات لا نفس الذات ووجه التسامح انك
تقول ذات الله موجودة فتصفها بالوجود
لفظا وقيل هو زايد علي الذات فلا تسامح في عده
صفة علي هذا القول والقدم والبقاء العدم في حقه
تعالي عبارة عن نفي العدم السابق علي الوجود
وان شئت قلت هو عن نفي الاولية للوجود او عن
نفي افتتاح الوجود كلها بمعني واحد والبقاء عبارة
عن نفي العدم اللاحق للوجود او عن نفي انتهاء الوجود

قول الشارح واختلف في
الوجود على اقوال الأول ان
الوجود عين الموجود في القديم
والحادث وهو مذهب الأ
شعري والثاني انه الوجود
زائد على الذات قديمة كانت
او حادثة بمعنى انه امر اعتباري
وهو مذهب الرازي والثالث
التفصيل بين القديم والحادث
فهو عين الموجود في القديم
وزائد عليه في الحادث وهو
مذهب الفلاسفة والرابع
قول القاضي وامام الحرمين
ان الوجود حال ثابتة في
نفسها والخامس قول الكرامية
ان الوجود صفة معنى والسا
دس لم يصرح لنا بمذهب الأشعري
وذكر الباقي ما عدا مذهب
الفلاسفة في قوله وقيل هو
زائد على الذات فهو صادق
بقول الرازي وقول القاضي و
امام الحرمين وقول الكرامية

قوله فلا تسامح في عده
صفة قال بعضهم لا نسلم
انه فلا تسامح بل التسامح
موجود لأن الاعتبار لا يقال
له صفة الا ترى انه يقال
الكريم اذا اعتبر معتبر
لا يقال له انه صفة للكريم
انتهى من الدسوقي على
المختصر وانظر يا أخي
الى كلام ذلك البعض
مع كلام المحشي الشيخ
الشرقاوي في هذا
الموضوع وتأمله